مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 14، المجلد 5، السنة الثاني | شباط (فبراير) 2025 | شعبان 1446
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

التلوث البيئي مسؤولية دولية

إعداد: الباحث / حامد عبد الله إبراهيم الحسن
دكتوراه قانون عام / الجامعة الاسلامية في لبنان
E-mail: hamedalhosseny@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.9
إشراف: البروفيسورة / نادين ناصيف

تاريخ الاستلام: 2025/2/3	تاريخ القبول: 2025/2/12	تاريخ النشر: 2025/2/15

للاقتباس: الحسن، حامد عبد الله إبراهيم، التلوث البيئي مسؤولية دولية، إشراف البروفيسورة نادين ناصيف، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 14، السنة الثانية، 2025، ص-ص 210-236. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.9

المُلخَّص

يتناول هذا البحث قضية التلوث البيئي كمسؤولية دولية في إطار القانون الدولي و يركز البحث على أن التلوث البيئي لم يعد مشكلة محلية، بل أصبح تهديدًا عالميًا يتطلب استجابة دولية منسقة، يتناول البحث الجوانب القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث بيئي عابر للحدود، مثل انبعاثات الغازات الدفيئة، تسرب النفط، والتخلص غير الآمن من النفايات الخطرة.

كما يُبرز البحث أهمية المبادئ القانونية الدولية مثل مبدأ «الملوث يدفع»، ومبدأ «الاحتراس الوقائي»، ودور الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) واتفاقية بازل كما يناقش التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين، بما في ذلك نقص التعاون بين الدول، الأولويات الاقتصادية، وعدم وجود آليات إنفاذ قانونية فعالة.

ويخلص البحث إلى أن معالجة التلوث البيئي تتطلب تعزيز التعاون الدولي، تحديث التشريعات الوطنية والدولية، وتطبيق مبدأ العدالة البيئية بشكل أكثر صرامة كما يدعو إلى دور أكبر للمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مراقبة الأنشطة الضارة بالبيئة وضمان الامتثال للقوانين البيئية.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، المسؤولية الدولية، مبدأ الملوث يدفع، القانون الدولي، التلوث عبر الحدود.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 14, Vol 5, Year 2 | February 2025 | Chaban 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Environmental Pollution Is an International Responsibility

Author: Researcher / Hamed Abdullah Ibrahim Alhassan

PhD in Public Law / Islamic University of Lebanon

E-mail: hamedalhosseny@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.9

Supervised: Professor / Nadine Nassif

Received : 3/2/2025	**Accepted :** 12/2/2025	**Published :** 15/2/2025

Cite this article as: Alhassan, *Hamed Abdullah Ibrahim, Environmental Pollution Is an International Responsibility, Supervised by Professor Nadine Nassif, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 14, Second year, 2025, pp. 210-236. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.9*

Abstract

This research paper addresses the issue of environmental pollution as an international responsibility within the framework of international law. The study focuses on how environmental pollution is no longer a local problem but has become a global threat that requires coordinated international action. It examines the legal aspects related to determining international responsibility for activities that lead to cross-border environmental pollution, such as greenhouse gas emissions, oil spills, and unsafe disposal of hazardous waste.

The paper highlights the importance of international legal principles such as the "polluter pays principle," the "precautionary principle," and the role of international agreements like the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) and the Basel Convention. It also discusses the challenges facing the implementation of these laws, including lack of cooperation between states, economic priorities, and the absence of effective enforcement mechanisms.

The research concludes that addressing environmental pollution requires strengthening international cooperation, updating national and international legislation, and enforcing environmental justice more rigorously. It also calls for a greater role for international organizations and civil society in monitoring harmful environmental activities and ensuring compliance with environmental laws.

Key Words: Environmental Pollution, International Responsibility, Polluter Pays Principle, International Law, Cross-Border Pollution.

المقدمة

أهمية البحث:

يأتي البحث بعنوان «التلوث البيئي مسؤولية دولية» في ظل التحديات البيئية المتنامية التي تواجه العالم، والتي أصبحت تمثل تهديدًا وجوديًا للبشرية والنظم الإيكولوجية. يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى من الناحية القانونية، حيث إن التلوث البيئي لم يعد قضية محلية أو وطنية فقط، بل تحول إلى قضية عالمية تتطلب تعاونًا دوليًا لمواجهتها.

من الناحية القانونية، يبرز البحث أهمية دراسة المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في إطار القوانين الدولية والاتفاقيات البيئية التي تحكم العلاقات بين الدول. كما يسلط الضوء على مبدأ «الملوث يدفع» باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تسعى إلى تحقيق العدالة البيئية وتوزيع الأعباء بشكل عادل بين الأطراف المسؤولة عن التلوث.

أهداف البحث:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة والتلوث، بهدف فهم كيفية تعامل النظام الدولي مع قضايا التلوث البيئي.

2. تقييم مبدأ «الملوث يدفع":كأداة قانونية لتحقيق العدالة البيئية وضمان أن الأطراف المسؤولة عن التلوث تتحمل التكاليف الاقتصادية والبيئية الناتجة عنه.

3. استكشاف كيفية تحديد المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة الصناعية والنووية، وتأثيرها على الدول الأخرى.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

4. اقتراح آليات قانونية جديدة وتقديم مقترحات قانونية لتعزيز التعاون الدولي وسد الثغرات القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة بين الدول المتقدمة والنامية.

إشكالية البحث:

رغم الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التلوث البيئي، لا تزال هناك إشكاليات قانونية كبيرة تعوق تحقيق العدالة البيئية وحماية البيئة، تتمثل الإشكالية الرئيسية في البحث في النقاط التالية:

1. غياب آلية قانونية فعالة لتحديد المسؤولية الدولية اي كيف يمكن تحديد المسؤولية الدولية بدقة عندما يكون التلوث ناتجًا عن أنشطة متعددة الأطراف أو عبر الحدود؟ وما هي الآليات القانونية المناسبة لضمان محاسبة الدول أو الشركات المتسببة في التلوث؟

2. ضعف تطبيق مبدأ «الملوث يدفع": اي لماذا لا يتم تطبيق هذا المبدأ بشكل شامل وعادل على جميع الأطراف المسؤولة عن التلوث؟ وهل هناك حاجة لإعادة صياغته ليصبح أكثر إلزامًا في القانون الدولي؟

3. الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية وتحقيق التوازن بين مسؤولية الدول المتقدمة عن التلوث التاريخي واحتياجات الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة دون زيادة العبء البيئي؟

4. غياب نظام قضائي بيئي دولي فعال وهل النظام القضائي الدولي الحالي قادر على التعامل مع النزاعات البيئية المعقدة؟ وما هي التحديات القانونية التي تواجه تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم البيئية؟

فرضية البحث:

1. يفترض البحث أن تطبيق مبدأ «الملوث يدفع» بشكل صارم وإلزامي يمكن أن يؤدي إلى تقليل التلوث البيئي بشكل كبير، حيث سيُجبر الملوثون على تحمل التكاليف الاقتصادية والبيئية.

2 .يفترض البحث أن إعادة صياغة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة بين الدول المتقدمة والنامية يمكن أن يحقق توازنًا أفضل بين التنمية المستدامة وحماية البيئة.

3 .يفترض البحث أن تعزيز دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تحسين الحوكمة البيئية العالمية وضمان الالتزام بالقوانين البيئية الدولية.

المطلب الاول

ماهية التلوث البيئي ومسؤولية الدول

سوف يتم في هذا المطلب دراسة ماهية التلوث ومصادره في الفرع الاول، حيث سنبين تعريف التلوث لغة واصطلاحاً, وسنبين في الفرع الثاني مفهوم المسؤولية الدولية وانواعها.

الفرع الاول : تعريف التلوث لغة واصطلاحا

اولا / تعريف التلوث لغة

تشير المعاجم اللغوية الى ان التلوث يعني : "خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال لوث الشيء بالشيء اي خلطه به وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث ان كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين اي لطخها ولوث الماء كدره"[1]

ثانيا / تعريف التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث البيئي بانه "اي تغير فيزيائي او كيميائي او بيولوجي مميز ويؤدي اي تأثير ضار على الهواء او الماء او الارض او يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي الى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[2]

وعرفت ايضا بأنها "كل ما يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى الإضرار بكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة للتأثير السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الارض سواء الإنسان، الحيوان، النبات، المياه وبالتالي يؤدي الى ضعف كفاءة الموارد وزيادة تكاليف العناية بها وحمايتها من اضرار التلوث البيئي". [3]

وعرف البنك الدولي التلوث بأنه « اضافة مادة غريبة الى الهواء او الماء او الغلاف الارضي في

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج (12)، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1999، ص 352،
(2) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 48.
(3) احمد محمود البدري، الجهود الدولية لحماية البيئة من الاضرار النووية، ط ا، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 22.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

شكل ما تؤدي الى آثار ضارة على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة".[1]

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية التلوث البيئي بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئية على نحو يؤدي الى تأثير ضار على أوجه الاستخدام او الاستمتاع المشروع بالبيئة".[2]

ويعرف التلوث بأنه "وجود مواد غريبة بالبيئة او أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة او احد عناصرها على نحو يمكن ان يؤدي الى آثار ضارة".[3]

اما المشرع العراقي فقد عرف التلوث البيئي بأنه "وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".[4]

وعرف الباحث التلوث بأنه كل تغير في انظمة البيئة او أحد عناصرها يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى آثار ضارة.

الفرع الثاني/تعريف المسؤولية الدولية وانواعها

سوف يتم في هذا الفرع دراسة تعريف المسؤولية الدولية البيئة وأنواعها، حيث سنبين تعريف المسؤولية الدولية، وسنسلط الضوء أيضا على انواع المسؤولية الدولية .

اولا: تعريف المسؤولية الدولية

تعرف بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً ".[5]

(1) خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 33.
(2) خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المونفية، العدد الرابع، السنة الثانية، 1992، ص 14.
(3) منير محمد احمد الصليوي، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة دراسة مقارنة، ط 1، شركة ناس للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 40.
(4) انظر نص الفقرة (8) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009
(5) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 45 – 46.

وعرفت ايضا بانها "علاقة بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي العام وبموجب الرأي السائد في الفقه التقليدي فإن المسؤولية الدولية لا يمكن ان تكون إلا بين دولتين أو أكثر سواء أكان الضرر قد لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة او بأحد رعاياها الذي لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته." (1)

او هي "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من اشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة او المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون".(2)

وعرفت ايضا بأنها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها". (3)

او هي "وضع قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة ". (4)

وعرف الباحث المسؤولية الدولية بأنها المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب اضراراً عابرة للحدود بدولة اخرى .

ثانيا:انواع المسؤولية الدولية

1. المسؤولية المدنية

عندما نتحدث عن المسؤولية المدنية والتعاقدية المنطوية تحت أنواع مسؤولية المنظمات الدولية يجب علينا الرجوع إلى أصل هذه المسؤولية التي تناولها وتحدث عنها القانون الروماني، وتنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عندما تقوم المنظمة أو أحد موظفيها بالإخلال بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي مما ينتج عن ذلك إلحاق الضرر بالغير، بينما تثور المسؤولية التعاقدية للمنظمات الدولية عندما تأتي المنظمة أو أحد موظفيها عملاً أو امتناعاً عن عمل يشكلان إخلالا بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد تم ابرامه مع الغير .

(1) عبد علي محمد سوادي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، المركز العربي للبحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية, 2016, ص 162.
(2) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض, 2012. ص 385.
(3) السيد مصطفى احمد ابو الخير، القانون الدولي المعاصر ط دار الجنان للنشر والتوزيع الاردن عمان 2017 ص 128.
(4) شارل روسو القانون الدولي العام دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت, 1987، ص 106.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تتفق المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في أنهما تقومان نتيجة الإخلال بالتزام سابق وتختلفان في مصدر ذلك الالتزام الذي يكون عقدياً إلا في المسؤولية العقدية والتزاماً قانونياً في المسؤولية التقصيرية وما يترتب على هذا الاختلاف من آثار اهمها بتقدير مدى التعويض عن الضرر، إن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية بموجب قواعد القانون الدولي إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميدان المنظمة الدولية .

وتنشأ المسؤولية الدولية بطريقتين اما تكون مباشرة او غير مباشرة محددة بمعايير معينة **فالمسؤولية المباشرة** تتحقق عندما يكون الفعل الذي سبب الضرر قد صدر عن أحد أجهزتها الداخلية أو موظفيها أو ممثليها والتي يمكن أن تنسب إليها مباشرة، ومن صور مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تصدر عن أجهزتها الداخلية مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية فمسؤولية الدولة **عن سلطتها التشريعية** تكون أعمال السلطة التشريعية الخاصة بدولة معينة محل مساءلة أمام المجتمع الدولي في حالة إصدار تلك السلطة قوانين داخلية تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومثال ذلك إصدار قانون نزع الملكية للأجانب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقات الدولية ففي هذه الحالة فإن إصدار السلطة التشريعية لإحدى الدول مثل هذا القانون يمثل مخالفة لأحكام القانون الدولي تستوجب أن تسأل عنه دوليا، ولا تقتصر مسؤولة الدولة عن أفعال سلطتها التشريعية على ما تصدره من قوانين مخالفة للمعاهدات والالتزامات الدولية بل تمتد لتشمل امتناع تلك السلطة أو التراخي في إصدار قانون كان يتعين عليها إصداره تنفيذاً لمعاهدة أو اتفاق دولي.

تتمتع الدول بسلطة التشريع، وهي سلطة سن القوانين التي تنظم شؤونها الداخلية والخارجية. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لقواعد القانون الدولي العام.

تنص اتفاقية لاهاي للمسؤولية الدولية على أن الدول مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة، سواء ارتكبت هذه الأفعال مباشرة أو عن طريق موظفيها أو وكلائها. ويُعرَّف العمل غير المشروع للدول بأنه أي عمل يقوم به أو نيابة عنه ممثل للدولة الذي ينتهك القانون الدولي.

يمكن أن تكون سلطات الدولة التشريعية غير مشروعة إذا انتهكت قواعد القانون الدولي العام على سبيل المثال، يمكن أن تكون سلطة الدولة التشريعية غير مشروعة إذا صدر عنها قانون ينتهك حقوق الإنسان أو قانون يتسبب في ضرر بيئي أو قانون يتسبب في ضرر لدولة أخرى .

إن **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث** تكون الدولة مسؤولة عما يصدر من السلطة القضائية من تصرفات في حالة إذا ما جاءت تلك التصرفات مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي أو المعاهدات والاتفاقيات، مثل عدم حصول الأجانب على العدالة كحرمانهم من حق

التقاضي أو حق الدفاع أو وجود خلل أو تقصير في إجراءات التقاضي مثل أن تتم المحاكمة سريعاً جداً فلا يتمكن الأجنبي من الدفاع عن نفسه أو التراخي في المحاكمة لفترة طويلة وايضا **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية** تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال التي تصدر عن سلطاتها التنفيذية وكذلك الأعمال التي كان من المفترض القيام بها وامتنعت عن أدائها ويشترط في الإخلال الصادر من موظف بالسلطة التنفيذية أن يكون قد وقع منه بصفته موظف ولا يشترط سوى ذلك فيستوي أن يكون الإخلال قد حدث داخل نطاق اختصاصه الوظيفي أو خارج اختصاصاته حيث أن مسؤولية الدولة تقوم على نظرية مؤداها أن الدولة تحسن اختيار موظفيها وبالتالي فإنها تتحمل المسؤولية دولياً عنهم.

2.المسؤولية التقصيرية الدولية

تكون هذه المسؤولية الدولية في حالة عدم وجود عقد بين الدولتين، ويقصد بها ارتكاب أو امتناع الدولة عما يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره اتفاق وتنشأ عن الأفعال الصادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة تؤدي الى الإخلال بقواعد القانون الدولي حتى إن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي، تكون مسؤولة عن تصرفات سلطاتها الثلاث للدولة بالإضافة إلى تصرفات الأفراد التابعين لها، وتتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية نتيجة أفعالها .

المسؤولية التقصيرية للدولة هي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها لقيامها بفعل غير مشروع، أو لعدم قيامها بفعل كان عليها أن تقوم به وتُحدد المسؤولية التقصيرية للدولة في قضايا الأنهار الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، والتي تشمل اتفاقية لاهاي للمسؤولية الدولية وتنص الاتفاقية على أن الدول مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة، سواء ارتكبت هذه الأفعال مباشرة أو عن طريق موظفيها أو وكلائها ولكي تتحمل الدولة مسؤوليتها التقصيرية عن فعل غير مشروع في قضايا الأنهار الدولية، يجب أن تتحقق الشروط التالية:

1. أن يكون الفعل غير المشروع قد تم ارتكابه من قبل دولة.
2. أن يكون الفعل غير المشروع قد انتهك القانون الدولي.
3. أن يكون الفعل غير المشروع قد تسبب في ضرر.
4. أن يكون الضرر قد نتج عن خطأ الدولة.

إذا تم استيفاء هذه الشروط، فإن الدولة تكون مسؤولة دوليًا عن الفعل غير المشروع، وتتحمل مسؤولية كاملة عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل وعلى سبيل المثال قضية تلوث نهر الراين: في عام 1986، حيث تلوث نهر الراين بسبب تسرب مواد كيميائية من مصنع في سويسرا وحكمت

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

محكمة العدل الدولية بأن سويسرا تتحمل مسؤولية تقصيرية عن الضرر الذي لحق بالدول الأخرى على طول النهر.

3. المسؤولية التعاقدية

تنشأ المسؤولية التعاقدية من خرق الدولة لالتزاماتها التعاقدية مع دول أخرى، مثل خرق الاتفاقيات المالية أو التجارية، وعند وقوع المخالفة تلتزم الدولة المخالفة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليها ولو لم ينص عليها الالتزام الذي أخلت به، وفيما يتعلق بمخالفة الدولة لالتزاماتها تجاه رعايا دولة أجنبية، يميز الفقه بين حالتين وهما الدولة كشخص اعتباري عادي والدولة كسلطة عامة.

ففي الحالة الأولى، لا تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة وكل من كان أجنبياً تعرض لبعض الضرر، فكل ما عليه فعله هو الرجوع إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الثانية، تبدو الأمور أكثر تعقيداً، لأن التزامات الدولة تتعلق بالحق في السيادة وهو حق لا يمكن للسلطة القضائية مراجعته، والحل هو أن يلجأ الأجنبي المظلوم إلى حكومة بلده ليطلب بوسائله الخاصة الحصول على حقوقه، كما تتحمل الدولة أيضاً المسؤولية الدولية للانضمام إلى معاهدة تحظر الحرب، ثم تخوض حرباً عدوانية، أو تخرج عن قواعد الحرب، حيث تعتبر هذه الأعمال انتهاكاً من قبل الدولة لالتزام تعاقدي يتطلب مسؤولية دولية.

ان المسؤولية التعاقدية للدولة هي مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تنشأ المسؤولية التعاقدية للدولة عن عقد مبرم بين الدولة ودولة أخرى أو بين الدولة وشخص من أشخاص القانون الخاص وتحدد المسؤولية التعاقدية للدولة في قضايا الأنهار الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، والتي تشمل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتنص الاتفاقية على أن الدول ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية بحسن نية .

ولكي تتحمل الدولة مسؤوليتها التعاقدية عن عدم الوفاء بالتزاماتها في قضايا الأنهار الدولية، يجب أن تتحقق الشروط التالية:

1. أن يكون العقد صحيحًا من الناحية القانونية.
2. أن تكون الدولة قد تعهدت بالتزامات في العقد.
3. أن تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها.

وإذا تم استيفاء هذه الشروط، فإن الدولة تكون مسؤولة دوليًا عن عدم الوفاء بالتزاماتها، وتتحمل مسؤولية كاملة عن الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء.

المطلب الثاني

الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث

في أوائل القرن العشرين ظهرت مشكلة تلويث المصنع للبيئة المحيطة به كما ظهرت مقترحات أن يقوم أصحاب هذه المصانع بدفع قيمة الضرر إلى المتضررين، بمعنى آخر أن يتحمل المصنع الكلفة البيئية، وهو الأمر الذي يفسر أو يضع أساس الضريبة البيئية التي تقع على أساس الضرر البيئي، وقد تطورت هذه الفكرة وشاعت باطراد التقدم العلمي والتكنولوجي، كما إن التلوث أصبح ظاهرة دولية وظهر التلوث العابر للحدود الأمر الذي جعل هذه الفكرة تتطور وتتبلور في صورة مبدأ يعرف اليوم بمبدأ الملوث يدفع، وهو مبدأ صحيح ومنطقي، إلا إن تطبيق المبدأ يواجه مشاكل وصعوبات تتمثل في إن التلوث عملية معقدة، وبالتالي فليس من السهل تشخيص كافة الملوثين، كما إن كمية أو مقدار التلويث هي الأخرى من الصعب تحديدها، وعليه، فمن الصعب وضع مبلغ أو رقم محدد للتلويث، ولكن ربما من الناحية القانونية نجد ان هذه الصعوبة يمكن تخطيها نسبيا إذا ما عالجنا الموضوع في إطار الالتزام بحماية البيئة من التلوث، وكذلك لا بد من استخدام الوسائل العلمية التي قد تساعدنا الى الوصول إلى تطبيق هذ المبدأ.

ركز المعنيون بالبيئة وكيفية حمايتها طبقا لتعريف التلوث بكافة وجوهه العديدة لغةً، واصطلاحا ... الخ) إلا إن ما يهمنا هنا هو التعريف القانوني للتلوث، وقد جاء هذا التعريف من خلال التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية، حيث أصدر مجلس المنظمة المذكورة توصية في 14 / تشرين الثاني / 1974 عرف التلوث من خلالها بأنه: "ناتج عن التدخل المباشر وغير المباشر للإنسان وقيامة بإدخال مواد أو طاقة أو أشعة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضارة أو مؤذية للبيئة، وصحة الإنسان، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية".[1]

ومن الجدير بالذكر إن هذا التعريف لم يخرج عما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972، وكذلك مؤتمر ريودي جانيرو والمعروف ب قمة الأرض» لعام 1992، حيث إن المؤتمرين كانا تحت إشراف الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة التي وضعت برنامج

(1) - Alexander. Kiss Danah Shelton, Traité De Droit European de La Environment, Edition Frison Roche. 1995,P.5

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وجاء الاهتمام بتعريف التلوث، ومفهوم البيئة، وأنواع الملوثات التي تصيب البيئة الدولية في البحار والأنهار أو في الفضاء الخارجي، والهواء، وأماكن التراث الثقافي والطبيعي، حيث إن تحديد هذه الأمور يحدد لنا أيضا قواعد المسؤولية التي تكفل التعويض المناسب من الأضرار والكوارث البيئية بسبب التقدم التكنولوجي والصناعي، والذي وان أدى إلى تقدم البشرية في مختلف نواحي الحياة إلا انه أدى أيضا إلى تغيرات كثيرة في البيئة، وأدى إلى وجود كوارث بيئية، وعليه، فلا بد من تحديد مفهوم التلوث الأمر الذي يترتب عليه تحديد الضرر والذي يرتب بدوره الدولة .

الفرع الاول / اساس الالتزام الدولي لحماية البيئة

من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي إن الدولة حرة في استخدام أراضيها ومواردها الأساسية، ولكن بالرغم من ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم تضع قيودا على تلك السلطة ضمن حدود معينة بمعنى إن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط ضمن إقليمها شريطة أن لا يتسبب بخطر بالغ على الدول الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ حسن الجوار، وكذلك في الوقت نفسه إعمالا لمبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، وعليه، لا بد من معالجة هذين المبدأين لمعرفة أساس القيد المفروض على حرية الدولة، والذي يؤدي الخروج عليه إلى تحمل المسؤولية الدولية، وذلك من خلال التالي:

اولا: مبدأ حسن الجوار

ظهر مبدأ حسن الجوار كعرف قبل أن يصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي، ثم انتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام ليرتب على الدولة التزام مفاده مراعاة الدولة عند ممارستها لاختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وعليه، فإن لهذا المبدأ مظهرين **الأول سلبي** حيث ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل ضمن إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة، **والمظهر الثاني** يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطيات الضرورية على إقليمها للحيلولة دون إحداث آثار ضارة تصيب إقليم دولة أو دول مجاورة.[1]

ونجد إن الفقه انقسم حول هذين المبدأين بين معارض ومؤيد إذ ذهب فريق المعارضين إلى إن المبدأ من الممكن تطبيقه على علاقات الجوار المباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن

(1) نفس المرجع السابق ص 6.

الاستناد إليه في حالات تلوث لمسافات بعيدة، كما إن اتجاه آخر يرى بأن المبدأ من المفاهيم الحديثة التي تنشأ في أوروبا، ودول أمريكا الشمالية ولا توجد صيغة عامة لها، بمعنى أنها لا تدخل ضمن المبادئ العامة للقانون، كما يرى بأنه ليس من الحكمة الاستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقام عليه الالتزام نظرا لصعوبة أو تعذر الاستناد لتبرير المسؤولية الدولية في حالات التلوث.[1]

بينما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى عكس ما ذهب إليه الفريق الأول، حيث يؤيد اعتبار حسن الجوار كأساس لحماية البيئة ويأتي في مقدمتهم Andrassy الذي يرى إن مبدأ حسن الجوار احد المبادئ العامة للقانون الدولي [2]، كما يذهب الفقيه Oppenheim إلى إن مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن مبدأ (استعمال ملكاً دون الإضرار بالغير)، لذلك على المحاكم الدولية أن تطبقه فيما يعرض عليها من منازعات وذلك باعتباره مبدأ قانونيا عاما، كما إن الفقيه CH.KISS يرى بأن لكل دولة الحق في عدم الإضرار بإقليمها من جراء أعمال صادرة عن إقليم دولة أخرى، وإن هذا الحق ليس اقل من حق الدول الأخرى في استخدام إقليمها بطريقة خالصة ومانعة[3].

كما أن لهذا المبدأ تطبيق واسع في الاتفاقات الدولية حيث ورد ضمن إعلان ستكهولم الصادر في 1972 في المبدأ،[4] كما انه جاء ضمن مشروع الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادر من مجلس أوربا سنة 1969، وكذلك ورد ذكر المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، والذي أعطى للمبدأ قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية، إذ جاء في ديباجته: «أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار».[5]

ثانيا: الواجبات المترتبة على الالتزام بحماية البئية

من الثابت إن المسؤولية ترتبط بالالتزام حيث لا معنى لوجود الالتزام بدون مسؤولية يتحملها الشيء المحمل بالالتزام أي من تخاطبه القاعدة القانونية المعبرة عن الالتزام، والمسؤولية المترتبة على حصول الضرر البيئي لم تعد كما في السابق بتوجب التعويض عن الضرر فحسب بل أصبحت تعني في المقام الأول اضطلاع الدول بواجب مهم جدا، ألا وهو حماية البيئة من وقوع الضرر،

(1) عبد الواحد محمد الفار، التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضد أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 67 – 680

(2) - Andrassy (J). Les Relations Internationals les De Roisin age, R.D.C, T. 79,1951, P.108-109.

(3) عائشة راتب العلاقات الدولية العربية القاهرة: دار النهضة العربية، 1970، ص، 242–243

(4) محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس العدد الثاني 1962، ص60.

(5)- Rao (p.K)., International Environmental Law and Economic Balaka ell, London,2002 , P153.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهو الواجب الذي أقرته قواعد القانون الدولي فمنع الضرر البيئي هو اللغة الأساسية لأية سياسة بيئية، وهو أفضل بكل الأحوال من التعويض عن الضرر بعد وقوعه، وقد أكد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 على مبدأ عام أصبحت كل دولة ملزمة به، وهو مبدأ حماية البيئة من التلوث، وهو مبدأ عرفي جرى العمل به بين الدول، بما ينطوي عليه من واجب الحيطة أي ما يقع من واجب على كل دولة بالامتناع عن تلويث البيئة، وذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع حدوث التلوث، وواجب التعاون مع الدول والهيئات الدولية لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث، وهذا الواجب لم يظهر من فراغ بل هو بالأصل يستند على مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ويرتب جملة من الواجبات على الدول في مجال الحفاظ على بيئة.

وعلى هذا الاساس القانوني يترتب من هذا الالتزام التالي:

1. واجب التعاون الدولي لحماية البيئة

إن التعاون الدولي لأجل حماية البيئة ضرورة لا يمكن تخطيها، وذلك لترابط عناصر البيئة وتداخلها، فالإنسان يعيش في بيئة واحدة لا تنقسم، كما إن الأضرار التي تصيب البيئة لا توقفها الحدود السياسية أو الجغرافية، بل تنتقل من دولة إلى أخرى، ومن قارة إلى أخرى، لذلك جاء مؤتمر ستوكهولم تحت شعار (ارض واحدة فقط) للتعبير عن وحدة المصير تجاه مشاكل الكوكب البيئية، ومن هنا جاءت فكرة التعاون الدولي لمواجهة أي تهديد للبيئة، والتي تعد ضمانة هامة لتطبيق أحكام الالتزام، ومن هنا أصبحت هذه الفكرة التزام يقع على عاتق الدول وعليه، فقد أكدت على هذا الالتزام اتفاقيات دولية عديدة، حيث قدمت لجنة القانون الدولي توصية إلى مؤتمر قانون البحار المنعقد في جنيف سنة 1958، مفادها إن واجب وضع قواعد ترمي إلى منع تلويث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة، الأمر الذي أدى إلى إقرار المادة (25) والتي تنص على إن: "الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو أي طاقة أخرى ضارة"[1]، كما نصت أيضا اتفاقية بازل لسنة 1989 الخاصة بالتحكيم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على الالتزام ذاته وذلك في المادة (10) من الاتفاقية[2]، كما أكدت اتفاقية لندن لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد

(1) سمير محمد فاضل التخلص من الفضلات الذرية في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (32)، سنة 1976، ص 172.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (دراسة تحليلية، القاهرة دار النهضة العربية، 2008، ص 45.

الأخرى على ضرورة تحميل الدولة هذا الالتزام في المادة (8) من الاتفاقية.[1]

إذن فالتعاون أصبح واجبا لأجل حماية البيئة من التلوث وهو عنصر أساسي لتحقيق الالتزام الملقى على عاتق الدول ألا وهو الالتزام بحماية البيئة من التلوث.

2. واجب الإخطار والإعلام والتشاور عن أي تهديد للبيئة

يتمثل هذا الواجب في الإعلام ونشر معلومات مختلفة حول أي نشاط أو مشروع يمكن أن تترتب عليه أضرار بيئية، وهذا الإخطار قد يأخذ شكل إعلان منتظم أو يكون على شكل إخطار –NO TIFCATION إذا تم الإبلاغ بصورة كتابية، وقد ظهر هذا الواجب بشكل جلي بعد حادثة محطة تشرنوبيل النووية في 26 نيسان سنة 1981، وذلك من خلال القرار رقم (150/46) الصادر عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة، وذلك نتيجة لنجاح التعاون الدولي لمعالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل في الاتحاد السوفيتي السابق، حيث نص القرار على إن: تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل وتخفيفها وتقليلها». الذي لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون بأشكال وصور مختلفة لأجل تحقيق هدف غاية في الأهمية، ألا وهو بيئة سليمة خالية من التلوث، وبناء عليه فقد وجد المجتمع الدولي إن الإعلام والإخطار هو وسيلة فاعلة لأجل الوقاية من حدوث التلوث، وكذلك وسيلة هامة وفاعلة في علاج آثاره، وعلى اثر وقوع حادثة تشرنوبيل سنة 1986 أعدت اتفاقية دولية خصيصا للإخطار والإعلام المبكر سميت باتفاقية التبليغ للحوادث النووية لسنة 1986، وقد تم التوقيع عليها خلال ستة أشهر فقط من وقوع الحادث، حيث نصت المادة الثانية منها على إنه: "في حال وقوع حادث نووي يجب على الدولة التي وقع في إقليمها الحادث أن تبادر – دون إبطاء – بإخطار وإبلاغ الدول التي يحتمل إصابتها ماديا بالحادث وطبيعته واللحظة التي تقع فيها موقعه أو مركزه بالضبط، ويجب التقديم السريع للمعلومات المتوفرة واللازمة حتى يمكن الإقلال إلى أقصى درجة من النتائج والآثار الإشعاعية في الدولة أو الدول التي تكون مهدده بنائج الحادثة)".[2]

3. واجب التشاور للوقاية من الأضرار الناجمة عن التلوث

تسبب بعض الأنشطة الحديثة تلوثا عابرا للحدود إي داخل دول أخرى غير الدولة التي قامت

(1) سمير محمد فاضل الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، ستوكهولم سنة 1972، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (34)، سنة 1978، ص 3050

(2) - Birnie (paw) & Boyle (A.E)., Basic Documents on international law and the environment, Oxford: Clarendon press, 1995, P.179

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالنشاط، الأمر الذي يسبب تهديدا محتملا لهذه الدول، وقد أكد الفقه على أهمية التشاور كالتزام قانوني مستقر في القانون الدولي، ويرى جانب آخر من الفقه إن واجب التفاوض المسبق يتمتع بطابع الإلزام القانوني، الأمر الذي يرتب عدم مشروعية إغفاله لما يعبر عنه من نية إلحاق الضرر بالدول الأخرى المتأثرة، ويؤكد الفقه الدولي إن هذا الالتزام مستمد من حق الدولة المتضررة أو التي يمكن أن يلحقها ضرر في منع أو رفض التصريح بممارسة أنشطة ضارة بالبيئة على أراضيها كجزء من حقها المشروع بالتحكم في الأنشطة التي تتم في نطاق اختصاصها القضائي بصفة عامة، حيث أشار الفقيه سرينيفا ساراو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إن الهدف من التشاور هو التوفيق بين المصالح المتعارضة والتوصل إلى حلول مفيدة أو مرضية، الأمر الذي يؤكد حتمية واجب التشاور.[1]

4.الأثر المترتب على مخالفة الالتزام بحماية البيئة

لا تقوم المسؤولية الدولية لدول نتيجة لإخلالها بالتزام دولي فحسب، بل لا بد من أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي فالضرر شرط رئيسي لا تتحقق المسؤولية الدولية بدونه، فالضرر هو الركيزة الثانية لتحريك المسؤولية – الشرط الثاني – بالإضافة إلى إن إصلاح الضرر هو الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية أيا كانت صور هذا الإصلاح، ووقوع الضرر بحد ذاته هو عمل غير مشروع، ويمكن أن يرتب المسؤولية الدولية وبناء على ما تقدم لا بد من التعرف على الضرر البيئي الذي يستدعي التعويض.

فإذا كان الضرر البيئي هو الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير ناتج عن نشاط غير مشروع أو مشروع لكنه يحمل خطورة ما، فهل دائما هذا الضرر يستلزم التعويض؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن الضرر المستوجب للتعويض يجب أن تتوفر فيه عدة شروط للمطالبة بالتعويض عنه، وهي كالاتي:

أولا: حالية الضرر

أي حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع حتى تسلم بقيام المسؤولية، ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية في التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزلندا من جانب آخر 1974، الحكم بالتعويض، حيث إن استراليا ونيوزلندا عجزتا عن إثبات وقوع الضرر نتيجة للتجارب

(1) مفيد محمود شهاب المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، (23) لسنة 1967، القاهرة، ص 170.

الذرية الفرنسية رغم انتهاك فرنسا الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء لكن مع غياب الضرر فلا يحق للدول – أي دولة – إثارة المسؤولية الدولية، ولكن في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فالأمر مختلف، حيث إن أضرار البيئة لا تظهر نتائجها فور وقوع الفعل دائما، لذلك يجب التمييز بين نوعين من الضرر أي الضرر المستقبلي (Future damage) وهو الضرر الذي حدث سببه إلا إن ظهور أثره تأخر غير إنه مؤكد، وهو من الأضرار التي يجوز التعويض عنها وتكون دعوى المسؤولية مقبولة كما، الحال في الأضرار الناجمة عن الانفجارات النووية أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، أي إن الضرر محتمل يمكن أن يحدث ومن الممكن أن لا يحدث، وقد وضحت محكمة العدل الدولية إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا يمكن وضعها في الاعتبار بحسب قضاء المحكمة.[1]

ثانيا: وجود الرابطة السببية بين الفعل والضرر (فعل التلوث)

لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، ولا يقطع الرابطة أي نشاط أخر، وبالرغم من صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر المترتب عليه لا سيما في أحوال التلوث النووي مثلا او حالات التلوث بالنفايات الخطرة، فإن صعوبة الإثبات تكمن في الحالات التي لا يظهر فيها الضرر إلا بعد مرور سنوات على وقت وقوع الضرر، أي إنها أضرار مؤجلة قد تتحقق في المستقبل، واعتبارات العدالة تفرض عدم ترك الضحية بدون تعويض عن الأضرار التي أصابته، لذلك يرى الفقه الدولي انه لا بد من إيجاد موازنة بشكل أو بآخر بين شروط الضرر وطبيعة الضرر على أن يتم الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة لعلاقة السببية، كما هو الحال مع الأضرار النووية على سبيل المثال.[2]

ثالثا : ألا يكون قد سبق تعويض للضرر

فهذا الشرط يتفق مع المنطق وقوة العدالة، حيث ينبغي أن لا يكون هناك أكثر من تعويض لضرر واحد، فدعوى المسؤولية الدولية ليست وسيلة للربح، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت هذا التوجه في قضية مصنع شورز و 1927 حيث رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها في المصنع، حيث قررت المحكمة انه لا يمكن إجابة طلب الحكومة الألمانية حتى لا تعطى التعويض نفسه مرتين[3].

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مصدر سابق 125.
(2) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
(3) احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, دار النهضة العربية, القاهرة، 1999.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

. خلاصة القول من كل ما تقدم حاولنا أن نبين حجم وأبعاد الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي، إلا إن هذا الالتزام شأنه شأن أي التزام قانوني أخر يمكن أن يتعرض للانتهاك من قبل الأشخاص المكلفين به، ومن هنا أصبح لزاما على الفقه والعمل الدولي إيجاد حلول عملية لمواجهة هذه الانتهاكات وتعويض المتضررين، وقد كان الحل من خلال مبدأ الملوث يدفع، وهذا ما سنحاول توضيحه.

الفرع الثاني / مبدأ الملوث يدفع

في عالمنا اليوم الكثير من التهديدات الخطيرة التي تصيب البيئة والإنسان، وتواجه مستقبل البشرية، ومن هذه التهديدات استنزاف الأوزون، والتغيير المناخي، والتلوث بالنفايات الخطرة علما إن كل التهديدات السالف ذكرها ناجمة عن عجز النظام الاقتصادي والبيئي في تحديد الضرر البيئي، وعليه، فإن من يقوم بمثل هذه الأعمال لا يدفع ثمنها كاملا، حيث إنهم لا يتحملون التكاليف الكاملة للحد من الضرر للوقاية منه، ولذلك ظهر مبدأ الملوث الدافع.[1]

لقد وضعنا المبدأ على بساط البحث وذلك لأهميته، ولمعرفة مدى ملاءمته للحد من الضرر البيئي أو للوقاية منه، وحيث إن المقصود بمبدأ الملوث يدفع تحقيق أمرين وكلا منهما لا يقل أهمية عن الآخر **فالهدف الأول** منه هو إلزام المتسبب في إحداث الضرر البيئي بدفع التعويض المناسب، أما **الهدف الثاني** – وهو وقائي – فيتمثل في تحميل الشخص المسؤول النشاط المضر بالبيئة جميع التكاليف الضرورية لمنع حدوث الضرر، وبناء على ما تقدم، فإن مبدأ الملوث يدفع هو محاولة لنقل عبء وتكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بالنشاط الملوث، في محاولة للسيطرة على فعل التلويث من المنبع، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على ما يعرف بالحرية المطلقة للتلوث.[2]

والجديد في هذا المبدأ ليس هو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية، فهذا الأمر يعد من قبيل المبادئ المقررة في القانون الدولي، إلا إن الجدير هو جعل المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات والتبعات لوقوع الضرر أو لمنع تجاوز الضرر حدود أو مستويات معينة.

وقد ورد المبدأ في قرارات العديد من المنظمات الدولية، وربما أولى هذه المنظمات منظمة التنمية

(1) احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص23.

(2) احمد محمود البدري، الجهود الدولية لحماية البيئة من الاضرار النووية، ط 1، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ص76، 2020.

الأوروبية (OECD)، وذلك من خلال التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، حيث أوصت بتطبيق المبدأ على الملوثات التي تحدث داخل إقليم الدولة أو خارج إقليمها (عابرة للحدود)، كما ورد أيضا في إعلان السياسة البيئية لسنة 1974، وفي نطاق الجماعة الأوروبية ضمنته التوصية رقم (14) لسنة 1975، وذلك في معرض الإشارة إلى تجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال منها إلى أقصى حد ممكن، حيث أشارت إلى إمكانية تطبيق المبدأ، وكذلك فعلت اتفاقية الجماعة الاتحادية الأوروبية فقد تناولت المبدأ ضمن المادة (139) منها، وهو النص المتعلق بالبيئة وقد ورد المبدأ فيها صراحة، كما أن الدول الأوربية سعت إلى وضع المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية حيث إن اللجنة الأوروبية ضمنته في التوجيه رقم (91/689) لسنة 1991 فقد أشارت إلى تطبيق الملوث يدفع وتحميل من يتسبب بأضرار بيئية عبء التكاليف اللازمة لمنع التلوث.[1]

كما أن العديد من الوثائق الدولية قد ورد النص على المبدأ من خلالها وطالبت بتطبيقه كمبدأ إلزامي كما في وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، حيث نص المبدأ (16) من الإعلان على إنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدأ تكلفة التلوث

طبقا للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين». وكذلك فعل مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في اسطنبول سنة 1996 حيث تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث يدفع وذلك بنصه على إنه: اعترافا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية ينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن الواحد وعشرين، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ منع التلوث.[2]

وبالرغم من إن إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بشأن البيئة البشرية لم يشر صراحة إلى مبدأ الملوث يدفع، إلا إن المبدأ (22) منه اقترح على الدول الأكثر تطورا أن تسهم في تحمل النفقات الإضافية بالنسبة للتدابير الخاصة بحماية البيئة المأخوذ بها، وهو الأمر الذي يحمل في طياته المبدأ ذاته، ويتضح مما تقدم إن الكثير من الاتفاقات الدولية أشارت إلى المبدأ صراحة أو ضمنا، وذلك لأنه

(1) اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص81.

(2) اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي, النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية, ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر، 2016.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الوسيلة الأكثر فاعلية في معالجة الضرر البيئي قبل وبعد وقوعه.[1]

ويمكن ان نبين ذلك في النقاط التالية:

اولاً: مجالات تطبيقه

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي إن خرق أي التزام دولي يستلزم التعويض، حيث إن التعويض هو الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر وهو التزام تبعي وقد أكد الفقه والقضاء الدوليان هذا الالتزام الذي يجب أن يكون مساويا للضرر، وقد أكد ذلك الفقيه (انزلوتي) عندما شدد على ضرورة ظهور عواقب للتصرف غير المشروع الناجم عن انتهاك الالتزام الدولي بعلاقة قانونية بين (التصرف والدولة) التي وقع الإخلال في مواجهتها حيث إن الأولى تلتزم بتعويض الثانية، ويرى (الأستاذ او بناهايم) إن من أهم الآثار الأساسية للخطأ الدولي هو التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن هذا الخطأ، ويرى آخرون انه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية بسبب انتهاكها الالتزام الدولي.[2]

ومن كل ما تقدم يتضح لنا إن كل انتهاك لالتزام دولي يستلزم التعويض، كما إن هذا التعويض يجب أن يغطي الضرر بشكل كامل أيا كان نوع الضرر، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا بيئيا.

حيث لا تعويض بدون وجود ضرر، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ما فروماتيس عام 1925 بين كلا من اليونان وبريطانيا عندما قررت انه لم يثبت وقوع أي ضرر على ما فروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية وإذا كان الضرر الحاصل هو ضرر بيئي فلا بد من التعويض عنه، وهنا يجد المبدأ مجالا للتطبيق حيث في الأغلب الأعم يكون التعويض عن الضرر البيئي تعويضا ماليا، إلا إن ذلك لا يعني إن الضرر البيئي لا يمكن تعويضه تعويضا معنويا بل إن هذا ممكن، وهو الأمر الحاصل فعلا في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفط، وذلك عندما لا يكون الفعل المنشئ للمسؤولية قد ترتبت عليه أضرار مادية تمس المصالح الاقتصادية، كما هو الحال عندما تتهاون الدول في تطبيق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بصلاحية السفن للإبحار مما يشكل مخالفة لالتزاماتها، وتكون الترضية في هذه الحالة بإعلان مسؤولية الدولة عن ذلك وتصحيح موقفها بما يتفق والتزامها القانوني.

إلا إن الوسيلة الأكثر شيوعا لجبر الضرر البيئي هو التعويض المالي حيث لا بد للدولة المولدة

(1) على عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي دراسة مقارنة، ط 1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013، ص91.

(2) عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية، ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص69.

للتلوث أن تتحمل كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الضرر لدولة أخرى، ويرى (الفقيه سرينيفاراو) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إن مبدأ الملوث يدفع هو أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشمل تطبيق المبدأ التدابير الوقائية والعلاجية على حد سواء، كما يرى الفقيه (جان بيير) إن مبدأ الملوث يدفع هو من مبادئ التوجيه الاقتصادي إلا إنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري ملزم.[1]

وعلى هذا النحو يتضح لنا إن مجال تطبيق المبدأ حاليا ومستقبلا هو من الضرر بصفة عامة، وتعويض الضرر البيئي بصفة خاصة.

ثانيا: القضاء ومبدأ الملوث يدفع

ينصب هذا البحث في جملته على إيجاد الأساس القانوني الذي يمكن المتضرر من التلوث البيئي من استخدام مبدأ الملوث يدفع، الأمر الذي قادنا إلى البحث في أساس الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ومن خلال البحث توصلنا إلى إن هناك قاعدة عرفية مفادها إن (الغرم بالغنم)، وهو مبدأ عرفي معترف به إلى حد ما دوليا لذلك ذهب البعض إلى الاستناد له في تقرير المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي حيث لا يصح أن يستفيد الشخص الدولي الملوث ثم لا يتحمل تبعة هذا الفعل حتى وان كان من الأفعال المشروعة، وعليه، فالشخص الدولي المتسبب بالتلويث يتحمل التزام دفع المبالغ المالية اللازمة لتوقي الخطر الناجم عن العمل الذي قام به، وكذلك إصلاح الأضرار البيئية، وهو المبدأ المعروف في القانون الدولي البيئي بالملوث يدفع، وقد وجد هذا المبدأ طريقه إلى التطبيقات القضائية مؤخرا وان كان ذلك على نحو محدود.

ومما تقدم يتضح لنا إن معالجة الأضرار الناجمة عن حدوث التلوث البيئي يمكن أن تحل بالكامل بتطبيق مبدأ الملوث يدفع، فالمبدأ يحقق التوازن الكامل بين الاتجاهين الوقائي والعلاجي للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بشكل كامل، وهذا الأمر سيدفع القضاء إلى تطبيق أوسع للمبدأ في مجال الضرر البيئي، وربما سيظهر هذا الأمر جلي في المستقبل القريب، وذلك لكون المبدأ حديث نسبيا من حيث الاستخدام ضمن إطار جبر الضرر البيئي.

كما إن هذا المبدأ يمكن تطبيقه على كل دعاوى المسؤولية الناجمة عن وقوع الضرر حيث إن كل هذه الدعاوى تهدف في النهاية إلى رفع الضرر عن الضحية، والتعويض عن كل الخسائر التي إصابته، كما أن المبدأ يحقق مسألة هامة جدا ألا وهي الحيطة والحذر التي يلتزم بها – بحسب المبدأ – من يقوم بأي نشاط خطر أو من الممكن أن يرتب ضررا أيا كان نوع الضرر.

(1) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

التلوث البيئي العابر للحدود هو قضية معقدة تتطلب جهودًا مشتركة على المستويين الوطني والدولي مبدأ «الملوث يدفع» يعتبر أداة قوية لتحقيق العدالة البيئية، لكنه يحتاج إلى آليات تنفيذية فعالة وتعاون دولي حقيقي من خلال تعزيز التشريعات، الاستثمار في الحلول المستدامة، ورفع الوعي البيئي، يمكننا تحقيق بيئة أكثر استدامة للأجيال القادمة لذا ان التلوث لا يعرف حدودًا، وبالتالي يجب أن تكون الجهود لمواجهته بلا حدود أيضًا.

الاستنتاجات:

1. **التلوث البيئي العابر للحدود** ليس قضية محلية فقط، بل أصبح تهديدًا عالميًا يؤثر على الدول المجاورة والبعيدة على حد سواء والاعتماد المتبادل بين الدول يجعل من الصعب معالجة هذه المشكلة دون تعاون دولي فعال.
2. **المسؤولية الدولية تعتبر أداة** أساسية لضمان حماية البيئة العالمية والدول التي تسبب ضررًا بيئيًا عبر الحدود يجب أن تكون مسؤولة عن هذا الضرر وفقًا للمبادئ القانونية الدولية.
3. **مبدأ «الملوث يدفع»** يعكس العدالة البيئية حيث يتم تحميل المسؤولية المالية على الجهات التي تسبب التلوث وهذا المبدأ يشجع على تقليل الأنشطة الضارة بالبيئة ويحفز البحث عن حلول مستدامة، والتطبيق الفعال لهذا المبدأ يتطلب آليات واضحة لتحديد المسؤولية وتقييم الأضرار وفرض العقوبات المناسبة.
4. **هناك تحديات كبيرة** في تطبيق المسؤولية الدولية ومبدأ «الملوث يدفع»، منها نقص الآليات التنفيذية، التضارب بين المصالح الاقتصادية والبيئية، وعدم وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع أنواع التلوث العابر للحدود كذلك بعض الدول قد ترفض الامتثال للقوانين الدولية بسبب الأولويات الاقتصادية أو السياسية.
5. **ان التعويض** عن الضرر البيئي العابر للحدود لا بد ان يكون فعالاً وعادلاً وكافياً لجبر الضرر البيئي

المقترحات:

1. **إنشاء هيئات دولية متخصصة** لمراقبة التلوث العابر للحدود وضمان الامتثال للقوانين البيئية الدولية وتشجيع الدول على توقيع الاتفاقيات البيئية وتنفيذها بشكل كامل، مع توفير الدعم الفني

والمالي للدول النامية.

2. **تطبيق مبدأ «الملوث يدفع» بشكل أكثر صرامة مع** وضع آليات واضحة لتحديد المسؤولية القانونية والمالية للجهات الملوثة واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتتبع مصادر التلوث وقياس تأثيرها على البيئة.

3. **تطوير التشريعات الوطنية والدولية من خلال** تحديث القوانين البيئية الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية وإدراج مبدأ «الملوث يدفع» في القوانين المحلية لضمان تنفيذه بشكل فعال.

4. **تشجيع الحلول المستدامة من خلال** الاستثمار في الطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة لتقليل الانبعاثات الضارة وتقديم حوافز مالية للشركات التي تعتمد على أساليب إنتاج صديقة للبيئة.

5. **رفع الوعي البيئي و**تنظيم حملات توعية عالمية لتثقيف الحكومات والشركات والأفراد حول أهمية حماية البيئة وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الأنشطة الملوثة وإبلاغ السلطات عنها.

6. **إنشاء صندوق دولي لمعالجة التلوث** يتم تمويله من غرامات الملوثين لدعم الجهود الرامية إلى معالجة التلوث البيئي العابر للحدود.

7. **تعزيز دور المنظمات غير الحكومية و**دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على رصد التلوث وحماية البيئة، وجعلها شريكًا في صنع السياسات البيئية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المصادر

1. اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.

2. ابن منظور، لسان العرب، ج (12)، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1999، ص 352 .

3. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، ط دار النهضة العربية، القاهرة.

4. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

6. احمد محمود البدري، الجهود الدولية لحماية البيئة من الاضرار النووية، ط 1، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية, القاهرة.

7. اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية.

8. اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، طا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر ,

9. اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي, النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية, طا, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

10. انظر نص الفقرة (8) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

11. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

12. خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المونفية، العدد الرابع، السنة الثانية، 1992.

13. الذنون، حسن علي، (1998)، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

14. سرحان، عبد العزيز محمد، (1969)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

15. سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار النهضة العربية، 1969.

16. سمير محمد فاضل الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، ستوكهولم سنة 1972، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (34)، سنة 1978.
17. سمير محمد فاضل التخلص من الفضلات الذرية في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (32)، سنة 1976.

18. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مجلد1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

19. السيد مصطفى احمد ابو الخير، القانون الدولي المعاصر ط دار الجنان للنشر والتوزيع الاردن عمان 2017.

20. شارل روسو، القانون الدولي العام، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت, 1987.

21. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.
22. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية, طا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009
23. علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي دراسة مقارنة، ط 1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.
24. عبد الواحد محمد الفار، التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضد أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.

25. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، طا, المركز العربي للبحوث والدراسات العربية, جمهورية مصر العربية, 2016.

26. على عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي دراسة مقارنة، ط 1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية .
27. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

28. كتاب "International Law" للأستاذ الدكتور Ian Brownie، *والذي ينص على أن «الدولة ملزمة باحترام القانون الدولي، وأن تمتثل لالتزاماتها الدولية، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يضر بمصالح الدول الأخرى".

29. كريمة، نكاه، المسؤولية الدولية للدولة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

30. محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس العدد الثاني 1962.

31. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, 2012..

32. مرعي عبد الله حسن، (2013) مسؤولية المنظمات الدولية عن أنشطتها المشروعة، رسالة ماجستير منشورة.

33. معمر رتيب محمد عبد الحافظ اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (دراسة تحليلية، القاهرة دار النهضة العربية، 2008.
34. مفيد محمود شهاب المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، (23) لسنة 1967، القاهرة.

35. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.

36. منير محمد احمد الصليوي، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة دراسة مقارنة، ط 1، شركة ناس للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

37. هـ عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، ط ا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

38. ينشتاين، يوريم. سلوك الأعمال العدائية بموجب قانون النزاع المسلح الدولي. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2004، خاصة الفصل 9.

39. المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، جامعة كيبا نجسان، ماليزيا (أساس المسؤولية بقلم/ علي عمر .

40. Andrassy (J). Les Relations Internationals les De Roisin age, R.D.C, T. 79,1951.
41. Rao (p.K)., International Environmental Law and Economic Balaka ell, London,2002 , P153- Birnie (paw) & Boyle (A.E)., Basic Documents on international law and The environment, Oxford: Clarendon press,1995 .

الفهرست

التلوث البيئي مسؤولية دولية
الملخص
Abstract
المطلب الاول : ماهية التلوث البيئي ومسؤولية الدول
الفرع الاول : تعريف التلوث لغة واصطلاحا
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الدولية وانواعها
المطلب الثاني : الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث
الفرع الاول : اساس الالتزام الدولي لحماية البيئة
الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع
الاستنتاجات
المقترحات
قائمة المصادر